السادس وهو معتمد بعض اصحاب الشافعي مصنفي الشافعيه وهو ان العمل الكثير انما يفسد اذا وقع متوالياً وهذه الافعال قد لا تكون متواليه فلا تكون مفسده والطمانينه في الاركان لا سيما في صلوة النبي صلى الله عليه والدوكم تكون فاصله ولا شك ان مدة التيام طويلة فاصله **وهذى** الوجه اما يخرج به اشكالا كونه عملاً كثيراً **واما** الوجه **الثاني** وهو النظر في الاشكال من حيث الطهاره فهو تعلق بمسئلة الحمل **واما** الوجه **الثاني** وهو النظر في النجاسات ويرجح هذى الحديث العمل بالاصل وفي كلام الشافعي رحمه الله اشاره الى هذى قال رحمه الله تعالى وتوب امامه ثوب صبي ويرد على هذا ان هذه حالة فرده والناس يعتادون تنظيف الصبيان في بعض الاوقات وتنظيف ثيابهم عن الاقذار وحكايات الاحوال لا عموم لها فيحتمل ان يكون هذى وقع في تلك الحاله التي وقع فيها التنظيف والله اعلم **قوله** ولابي العاص بن الربيع هذا هو الصحيح في نسبه عنده اهل النسب ووقع في رواية مالك لابي العاص بن ربيعه وقال بعضهم هو جد له وهو ابو العاص بن الربيع بن ربيعه فنسب في رواية مالك الى جده وهذى ليس بمعروف ومنهم من استدل بالحديث على ان لمس المحارم اومن لا يشتهى غير ناقض **واجيب عنه** بان يحتمل ان يكون من رواحايل وهذا يستمه مما ذكره ان حكايات الاحوال لا عموم لها **الحديث الرابع عشر** عن انس ابن مالك عن النبي صلى الله عليه والدوكم قال اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب لعل الاعتدال ههنا محمول على امر معنوي وهو وضع هيئة السجود على وفق الامر فان الاعتدال الخلقي الذي طلبناه في الركوع لا يتاتي في السجود فانه ثمه استوى الظهر والعنق والمطلوب ههنا ارتفاع الاسافل على الاعالي حتى لو تساويا ففي بطلان الصلوة وجهان لاصحاب الشافعي ومما يقوى هذا الاحتمال انه قد يفهم من قوله عقيب ذلك ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب انه كالتتمه للاول وان كان الاول كالعله له فيكون الاعتدال الذي هو فعل الشئ على وفق الشرع علة لترك الانبساط انبساط الكلب فانه مناف لوضع الشرع وقد تقدم الكلام في كراهية هذه الصفه وقد ذكر في هذى الحديث الحكم معرفا بالعلته فان التشبيه بالاشياء الخسيسه مما يناسب تركه في

الصلوة

الصلوة ومثل هذا تشبيه ان النبي صلى الله عليه والدوكم لما قصد التنفير عن الرجوع في الهبه قال مثل الراجع في هبته كالكلب يعود في قيئه **او كما قال**

باب وجوب الطمانينه في الركوع والسجود الحديث

الاول عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه والدوكم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جا فسلم على النبي صلى الله عليه والدوكم فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جا فسلم على النبي صلى الله عليه والدوكم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني فقال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمين راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمين ساجداً ثم ارفع حتى تطمين جالساً فافعل ذلك في صلوتك كلها الكلام عليه من وجوه **الاول** فيه الرفق بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فان النبي صلى الله عليه والدوكم عامله بالرفق فيما امره كما قال معويه بن الحكم السلمي فما كهرني وصف رفق رسول الله صلى الله عليه والدوكم به وكذلك في الاعرابي لما تزدموه ولم يعنفه وفيه حسن خلق النبي صلى الله عليه والدوكم وفيه رد السلام ساداً اذا كرر المسلم على ما جا في بعض الروايات **الثاني** تكرر من الفقها الاستدلال به على وجوب ما ليس في هذا الحديث وعدم وجوب ما لم يذكر فيه فاما وجوب ما ذكر فيه فلتعلق الامر به واما عدم وجوب غيره فليس ذلك لمجرد كون الاصل عدم الوجوب بل لامره اياه على ذلك وهو ان الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل وتقريب لواجبات الصلوة وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر وتقوى مرتبة الحصر انه صلى الله عليه والدوكم ذكر ما تعلقت به الاشاره من هذى المصلي وما لم تتعلق به اشاره من واجبات الصلوة وهذى يدل على انه لم يقصر المقصود على ما وقعت فيه الاشاره فقط فاذا تقرر هذى فكل موضع اختلف الفقها في وجوبه وكان مذكوراً في هذا الحديث قلنا ان تمسك به في وجوبه وكل موضع اختلفوا في وجوبه ولم يكن مذكوراً في هذا الحديث في عدم وجوبه بكونه غير مذكور في هذا الحديث على ما تقدم من كونه موضع التعليم وظهرت قرينة مع ذلك على قصد ذكر الواجبات وكل موضع اختلف في تحريمه فلك ان تستدل بهذى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)